

٣- وضع التصميم ومناهج العمل للخطط المصدقة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة او احوالها الى الشركات او الجهات ذات العلاقة والاختصاص لتنفيذها.

٤- للوزارة تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول.

٥- التعاقد مع خبراء اجانب او شركات او مؤسسات متخصصة للعمل في دوائر الوزارة او انجاز بعض الاعمال الموكلة اليها بموافقة مجلس الوزراء.

٦- اقتراح خطط ومشاريع تنموية ضمن الخطط العامة للاعمار والتنمية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات او الوزارات ذات العلاقة.

٧- استثمار الموارد الحاصلة من بعض نشاطات الوزارة لأغراض الاعمار والتنمية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: ١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة و التعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلحايتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية ضمن حدود هذا القانون وله تحويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة او المدراء العميين او من يراه مناسباً في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- الوكيل: يساعد الوزير في الاشراف على اعمال الوزارة ويتولى المهام التي يوكلها اليه الوزير.

٣- تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من:-

أ- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين.

ب- مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين.

ج- مديرية التخطيط والمتابعة: ترتبط بالوزير.

د- مدير الاعلام والعلاقات: ترتبط بمكتب الوزير.

هـ- الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير.

المادة الرابعة: مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها:-

١- مديرية الديوان العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديريات التالية:-

أ- مديرية الشؤون الادارية والافراد.

ب- مديرية الشؤون المالية.

ج- مديرية الرقابة والتدقيق المالي.

٢- المديرية العامة للاعمار والتنمية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات الاعمار والتنمية في المحافظات.

المادة الخامسة: اولاً:- يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (مجلس الاعمار والتنمية) برئاسة الوزير وكالاتي:-

١- وكيل الوزارة نائباً للرئيس.

٢- المدراء العامون للوزارة اعضاء.

٣- مدير التخطيط والمتابعة عضواً.

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة عشرة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة: لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهرة نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٥

تاريخ القرار: ١٧/٥/١٩٩٣

«قران»

استناداً لاحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة

١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الاعمار والتنمية ووافق عليه مجلس الوزراء.

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٦/٥/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

قانون

وزارة الاعمار والتنمية لأقليم كوردستان العراق

المادة الاولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاها لاغراض هذا القانون.

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق

٢- الوزارة: وزارة الاعمار والتنمية للاقليم.

٣- الوزير: وزير الاعمار والتنمية للاقليم.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الاعمار والتنمية للاقليم.

٥- المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة.

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:-

١- اقتراح الخطط العامة لسياسة الاعمار والتنمية للاقليم في مجالات بناء المدن والقرى والمباني والمرافق المهذمة والطرق والجسور ضمن قواطع مشاريع الاعمار المناطة بالوزارة.

٢- تنفيذ السياسة المقررة للوزارة واقتراح الخطة السنوية والمرحلية والبعيدة المدى اللازمة لتنفيذها.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٣

تاريخ الامر: ١٩٩٣/٤/٢٥

قرار

استناداً لحكم الفقرة (٤) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٢، والمادة (٥) و (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، قرر

المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٩٣/٤/٢٥ ما يلي:-

اولاً:- منح ثقته لوزارة اقليم كوردستان العراق (الثانية) المشكلة من

السادة المدرجة اسماءهم ادناه:-

١- كوسرت عبدالله رسول علي رئيساً للوزراء

٢- د. روث نوري شاويس نائباً لرئيس الوزراء

٣- جبار فرمان علي اكبر وزير شؤون المشمهرنه

٤- يونس محمد سليم روث بهياني وزير الداخلية

٥- د. ناصح غفور رمضان وزير التربية

٦- محمد توفيق رحيم وزير التضامن والشؤون الانسانية

٧- دارو نوري وزير المالية والاقتصاد

٨- شيركو فائق عبدالله بيكس وزير الثقافة

٩- محمد امين مولود وزير الصناعة الطاقة

١٠- سعدي احمد پيره وزير الزراعة والري

١١- كمال شاكر محمد وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

١٢- كافي سليمان عبدالله وزيرة البلديات والسياحة

١٣- محمد عبدالقادر احمد وزير الاوقاف والشؤون

الاسلامية

١٤- د. ادريس هادي صالح وزير النقل والمواصلات

١٥- مأمون نور محمد بريفكاني وزير الاعمار والتنمية

١٦- قادر عزيز محمد جباري وزير العدل

١٧- يونادم يوسف كنا وزير الاشغال والاسكان

ثانياً:- يؤجل اداء اليمين القانونية من قبل د. روث نوري شاويس

نائب رئيس مجلس وزراء الاقليم لحين عودته من خارج كوردستان

كتب في اربيل ٥٥ / كولان / ٢٦٩٣ كوردي المصادف ٢٥ / نيسان

١٩٩٣ / ميلادية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

٤- أي خبير او اختصاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها.

ثانياً:- مهمات المجلس:- ١- اعداد وصياغة الاهداف العامة لخطط الوزارة
على ضوء توجيهات مجلس وزراء الاقليم.

٢- تقديم المقترحات حول المشاريع وتعديل الخطط المقدمة وتحديد
الاسبقيات لها.

٣- دراسة واقتراح الميزانية لاغراض الاعمار والتنمية

٤- دراسة وضع الموارد الطبيعية لاغراض البناء والصناعة والاعتماد على موارد
الاقليم.

٥- مناقشة التقرير الدوري للعام للوزارة الذي تعده مديرية التخطيط
والتابعة وبيان مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات

٦- تقديم المقترحات وتحديد الوسائل الكفيلة بتطوير بعض الصاعات
والمشاريع الزراعية المتعلقة بالمناطق المشمولة بالاعمار والتنمية

٧- دراسة مساهمة القطاع الخاص ضمن عملية التنمية والتطوير.

٨- دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الراي وتقديم
المقترحات والتوصيات المناسبة لهذا الشأن.

المادة السادسة:- تلغى كافة الشركات والدوائر والمديريات التي كانت
مرتبطة سابقاً بوزارة الاسكان والتعمير في المركز والملحقه بهذه الوزارة ومحل

محلها في حقوقها ويوزع منتسبها على مديريات هذه الوزارة، وتؤول كافة
التزاماتها وحقوقها الناشئة بعد تاريخ تشكيل مجلس وزراء الاقليم في

١٩٩٢/٧/٤ الى الوزارة.

المادة السابعة: ١- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب
او وحدات ضمن تشكيلات الوزارة عند الاقتضاء.

٢- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

٣- للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة.

المادة الثامنة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا
القانون.

المادة التاسعة: لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرة في الجريدة
الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

(الاسباب الموجبة)

لقد عانت كوردستان من حملات تدمير منظمة على مدى اكثر من ثلاثين
سنة على يد حكومات متعاقبة انتهجت سياسة الارض المحروقة دمرت من

خلالها الاف القرى والابنية التحتية لاقتصاد الاقليم . . .

وبعد تشكيل مجلس وزراء اقليم كوردستان كان من الضروري العمل
على اعادة اعمار وبناء ما دمته الحكومة الفاشية في العراق عند اتباعها سياسة

الانفصال سينة الصيت، ووضعت ضمن الاولويات التاريخية في سلم
الاهداف، عليه استدعى تشريع هذا القانون.